تفسير البحر المحيط

@ 272 @ أحدها : أنه وصية ا□ إلى خلقه ، وأمره لهم بطاعته ، ونهيه لهم عن معصيته في كتبه المنزلة وعلى ألسنة أنبيائه المرسلة ، ونقضهم له تركهم العمل به . الثاني : أنه العهد الذي أخذه ا∐ عليهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم في قوله : { و َإِ ِذْ أَ خَ ذَ َ ر َبُّ لُك َ } الآية ، ونقضهم له كفر ، بعضهم بربوبيته ، وبعضهم بحقوق نعمته . الثالث : ما أخذه ا□ عليهم في الكتب المنزلة من الإقرار بتوحيده والاعتراف بنعمه والتصديق لأنبيائه ورسله ، وبما جاؤوا به في قوله : { و َ إِ ذ ْ أَ خ َذ َ اللَّ َه ُ م ِيثَاق َ الَّ َذ ِينَ أَ ُوت ُوا ْ الـ°ك ِت َاب َ } الآية ، ونقضهم له نبذه وراء ظهورهم ، وتبديل ما في كتبهم من وصفه صلى ا□ عليه وسلم) . الرابع : ما أخذه ا□ تعالى على الأنبياء ومتبعيهم أن لا يكفروا با□ ولا بالنبي صلى ا∐ عليه وسلم) ، وأن ينصروه ويعظموه في قوله تعالي : { و َإِ ذ َا * و َإِ ذ ْ أَ خَذَ اللَّهُ مُ مِيثَاقَ النَّبِيِّي ْنَ لَمَا } الآية ، ونقضهم له إنكارهم لنبوته وتغييرهم لصفته . الخامس: إيمانهم به صلى ا□ عليه وسلم) ورسالته قبل بعثه ونقضهم له جحدهم لنبوته ولصفته . السادس : ما جعله في عقولهم من الحجة على توحيده وتصديق رسوله ، بالنظر في المعجزات الدالة على إعجاز القرآن وصدقه ونبوة محمد صلى ا∐ عليه وسلم) ، ونقضهم هو تركهم النظر في ذلك وتقليدهم لآبائهم . السابع : الأمانة المعروضة على السموات والأرض التي حملها الإنسان ، ونقضهم تركهم القيام بحقوقها . الثامن : ما أخذه عليهم من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم ، ونقضهم عودهم إلى ما نهوا عنه ، وهذا القول يدل على أن المخاطب بذلك بنو إسرائيل . التاسع : هو الإيمان والتزام الشرائع ، ونقضه كفره بعد الإيمان . .

وهذه الأقوال التسعة منها ما يدل على العموم في كل ناقض للعهد ، ومنها ما يدل على أن المخاطب قوم مخصوصون ، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف الذي وقع في سبب النزول ، والعموم هو الظاهر . فكل من نقض عهد ا□ من مسلم وكافر ومنافق أو مشرك أو كتابي تناوله هذا الذم ، ومن متعلقة بقوله ينقضون ، وهي لابتداء الغاية ، ويدل على أن النقض حصل عقيب توثق العهد من غير فصل بينهما ، وفي ذلك دليل على عدم اكتراثهم بالعهد ، فإثر ما استوثق ا□ منهم نقضوه . وقيل : من زائدة وهو بعيد ، والميثاق مفعول من الوثاقة ، وهو الشد " في العقد ، وقد ذكرنا أنه العهد المؤكد باليمين . وليس المعنى هنا على ذلك ، وإنما كنى به عن الالتزام والقبول . قال أبو محمد بن عطية : هو اسم في موضع المصدر ، كما قال عمرو بن شيم : % (أكفرا أ بعد رد الموت عني % .

وبعد عطائك المائة الرتاعا .

) % .

أراد بعد إعطائك ، انتهى كلامك . ولا يتعين ما ذكر ، بل قد أجاز الزمخشري أن يكون بعد التوثقة ، كما أن الميعاد بمعنى الوعد ، والميلاد بمعنى الولادة ، وظاهر كلام الزمخشري أن يكون مصدرا ً ، والأصل في مفعال أن يكون وصفا ً